الشاة اليه وان شاء اخذها وضمن نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات
بعض المنافع كالخمر والدور والشبل وبقاء بعضها وهو اللحم وان كانت الذابحة
غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها يضمنه المالك جميع قيمتها لوجود
الاستهلاك من كل وجه كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه
يعني ان المالك مخير فيه ان شاء ضمن الغاصب كل قيمته ثوبه وكان الثوب
للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان المذكور ولو فوت كله
ضمن اي الغاصب كلها اي كل القيمة وفي خرق يسير نقصه بلا تفويت
شيء منه ضمن ناقص واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قائم من كل
وجه بني في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس ورد لان
الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها
مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه ولمالكها اي الارض
ان يضمن له اي للباني او الغارس قيمتها اي قيمة البناء والغرس ان
نقصت اي الارض به اي بالبناء او الغرس وبين طريق معرفة قيمتها
بقوله فتقوم اي الارض بدونها اي بدون البناء والغرس ومع احدهما
حال كونه مستحق القلع فيضمن النقص فان قيمة الشجر والبناء المستحق
القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع
كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة
الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا
الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت
قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان
يضمن له قيمة الساحة فيأخذها اي الساحة كذا في النهاية حمر الثوب
الذي غصبه او صفر او لت السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه اي الثوب حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب
ابيض ومثل سويقه وسلما الى الغاصب لانه من المثليات او اخذهما اي
الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم
كالثوب وبعصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانة مالهما امكن
وذا في ايصال معنى مال احدهما اليه وايفاء حق الآخر في عين ماله وهو

فيما قلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل
جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه اتلف مال الغير ضمن بكسر مغرفة
وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو
ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه الباقي ويضمن بارافة سكر
ومنصف وقد مر معناها في كتاب الاشربة قيمتها لا المثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينها ولو كان فعل جاز وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له ويصح
بيعها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف
في الدف والطبل اللذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف بلا خلاف لهما ان هذه الاشيا اعدت
للمعصية قبل تقومها كالخمر وله انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه
الانتفاع وان حصلت لما لا يحل ايضا فصارت كالامة المغنية ونحوها
كالكبش المنطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد المخنث حيث
يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى على قولهما لكثرة الفساد
فيما بين الناس كذا في الكافي حل قيد عبد الغير او حل رباط دابته او فتح
اصطبلها اي الدابة او فتح قفس طايرة فذهبت هذه المذكورات وفي
الدابة القفس خلاف محمد او سعى الى سلطان من يوذيه ولا يدفع ايذاءه
بلا رفع اليه او سعى اليه من يفسق ولا يمتنع عن الفسق بنهيه اي نهي الساعي
او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا مقول القول قوله انه وجد ما لا فقرمه
لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبيب كذا اي يضمن الساعي لسعي
بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى امر عبد غيره بالاباق
او قال اقتل نفسك ففعل اي ابق وقتل نفسه وجب عليه اي الآمر
قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن لانه بامر الاباق او
القتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال المولى
فلا يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما التلف بفعل
العبد كذا في العمادية استعمل عبد الغير نفسه كان يقول له ارتق هذه
الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت وانا وان لم يعلم الآمر عبدا او قال ذلك العبد

و تخلل فعل مختار ولو غير قطعا يضمن لوجود التسبيب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)